

الجمهورية الجسرائرية

المريد المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الجسزائسر	خسارج	لجسزالسو	حاخسل ا	
اسنة	6 انہر	سنسة	6 اشهبر	
E-3 50	وده عن	و∙، 3 0	ह∙s 20	النسخة الاصليسة
E-3 70	E-9 40	g-s 30	g-a 30	النسخة الاصلية وترجمتها
•	E-3 50	6 انهر سنة 6 دع	رنے 6 انہر ج-ع 50 ج-ع 50 ج-ع 30 ج-ع 70 ج-ع 40 ج-ع 50	6 انہور سنے 6 انہور انہور 6 6 د٠٥ 50 د٠٥ 50 د٠٥ 20 8 50 و٠٥ 50 و٠٥ 50

عن المسلحة الأصلية : 0,30 ه-ج وعن المسلخة الأصلية وترجبتها 0,70 ه-ج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0,50 ه-ج وتسلم الفهارس مجالها للبشتركين، علالوب ملهم ارسال لفائف الورق الأحيرة علد تحديد اهتراكاتهم والإعلام عطالهم- يؤدى عن تضير العنوان 0,40 ه-ج ـ عن النشر على أساس 20 ه-ج للسطر-

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 177 يوليـو سنـة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشــار 1814

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن حل المجلس الادارى للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت وتعيين مسير مؤقت 814

وزارة التجــارة

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 74 ـ 160 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه في 10 يونبو سنة 1974 بواشنطن 1815

_ مرسوم رقم 74 _ 161 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزّائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الجديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن٠

_ مرسوم رقم 74 _ 162 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 997 آل بين حكــومة الجمهورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن٠

- قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 يتضمن تهيئة قباضتي الضرائب المختلفة لفج مزالة وآقبو

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 74 - 170 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتعلق بتموين الجماعات المحلية بماء الشرب.

 قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات الاستغلال والمحافظة على الطبقة المائية لوادى سعيدة • 818

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في IO ربيع الثاني عام 1394 الموافق 2 مايو سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 22 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا لصالح بلديــة مهديــة في اطار الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967٠

اعلانسات وبلاغسات

_ الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية _ اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين٠ 819 اندار لمقاول • 819

اخبــار

ـ تصریح بتأسیس جمعیات.

820

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

هرسوم مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1394 المسسوافق 17 يوليسو سنسة 1974 يتضمن انهاء مهام مستشسسار

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الثانية عــــام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 تنهي مهام السيد ابن على بن زاغو، بوصفه مستشارا تقنيا المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1394 المسسوافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا

هموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الثانية عـــام 1394

الموافق 17 يوليو سنة 1974 يعين السيد ابن على بن زاغو، مديرا لجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 23 جمسادي الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن حل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتسدل الكسسراء لولاية تيارت وتعيين مسيسر

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الاوليُّ عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يحل المجلس الاداري للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت •

ويكلف السيد حبيب وضاحي بالتسيير المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في ولاية تيارت ١٠٠

ولهذا الغرض تخول له مجموع سلطات مجلس الادارة .م

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974، يعين السيد لحسن قرموش، مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخساصة بالادوات الكهربائية والمنزليسة والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 74 – 160 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه فى 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بابرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق. 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 995 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الميناء الجديد لبطيوة والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 161 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراظية الشعبية بابرام الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية, والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 996 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجرائرية والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن ٠

اللاة 2: ينشس هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق **12** يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 162 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 997 آل بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والفاز والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ما وبمقتضى القانون رقم 63 ما 320 المؤرخ في 31 غشبت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بابرام الاتفاقات الدرلية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ، .

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 997 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 997 آل المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والموقع عليه في 10 يونيو سنة 1974 بواشنطن٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ²² جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 يتضمن تهيئة قباضتى الضرائب المختلفة لفج مزالة وآقبو

ان وزير المالية ، رِ

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى قرار والى قسنطينة المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 7 مايو سنة 1974 والمتضمن احداث المقابة البلدية المشتركة للاشغال بفرجيوة ،

ـ وبمقتضى قرار والى سطيف المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 والمتضمن حل النقابة الملدية المشتركة للمياء ببنى عباس ،

ــ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المهرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يحص قباضات الضرائب المختلفة لفج مزالة وآقبو طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريــــخ توقيع قرارى كل من والى قسنطينة ووالى سطيف •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرمسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 ·

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

الجسسدول

1 - ولايه فسنطينه	
دائرة الميلة	
فج مزالة	قباضة الضرائب المختلفة لفج مزالة
2 ـ ولاية سطيف دائرة أقبــو	
آقبـــو	قباضــة الضرائب المختلفة لأفبو
	فج مزالة 2 - ولاية سطيف دائرة أقبو

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 ـ 170 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عـــام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتعلق بتموين الجماعات المحلية بماء الشرب

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، سربناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه السمسرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 1 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاء ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سبنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاترلى: أن منشآت انتاج المياه وجرها وتمديداتها وتوزيعها تكون موضوع التعاريف المدرجة في الملحق المرفسق بهذا المرسوم •

المادة 2: عندما تقوم منشأة واحدة بعملين مزدوجين وهما: جر المياه وتوزيعها وفقا للتعريف الوارد في 1) 4 ـ المقطعين ب) و ج) من ملحق هذا المرسوم فتتولى الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية تسييرها دون غيرها.

المادة 3: تقوم الجماعات المحلية باستلام المياه التي تزودها بها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعيسة عند اندفاقها مباشرة من منشآت الانتاج والجر وفقا للتعريف الوارد في ملحق هذا المرسوم •

يركب عداد فى نقطة التسليم ويكون مصدقا للكميسات المقدمة من الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه المستهلكة ١٠٠٠ الصناعية بقصد وضع الفواتير لكميات المياه المستهلكة ١٠٠٠

وتضمن الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والميساه الصناعية قابلية المياه للشرب من هذه الجهة ·

المادة 4: ان كميات المياه التى تقدمها الشركة الوطنيسة لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية للجماعات المجلية تحدد تبعا للتجهيزات المعينة في دفتر الشروط النموذجي والمنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم ٠

المادة 5: تلزم كل جماعة معلية بوضع عداد في كل فرع فاص ٠

المادة 6: تدرج الكيفيات الخاصة بتموين كل جماعة محلية بالمياه في دفتر الشروط المطابق لدفتر الشروط النموذجي ٠

اللادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجراثر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

الملحسسق

يتضمن تعريف منشآت انتاج الياه وجرها وتوزيعها [1] تعريف منشآت انتاج المياه وجرها:

يقصد بالانتاج والجر مجموع التمديدات التي تمكن من جمع المياه أو أخذها في بيئتها الطبيعية وكذلك نقلها وخزنها بجوار أماكن الاستعمال •

وتشتمل منشآت الانتاج والجر على ما يلى :

- I ـ منشآت جمع المياه والمساحات الخاصة بعمايتها ؛
 - جمع المياه السطحية باستثناء مآخذ مياه السد،
- جمع المياه الجوفية (جر الينابيع والاروقة المرشحة أو المصرفة والآبار الوقتية أو العادية أو التخطيطية أو المحفورة)
 - 2 _ منشآت معالجة المياه المستخدمة لما يلي :
 - _ الترسيب والترشيع ،
 - ـ خسف المعدنيات وترشيعات المياه المالحة ء

- تحلية مياه البحر،
- وكل تمديد يستعمل الطرق الاصلاحية المؤثرة على الميزات الطبيعية الكيماوية والبكترويولوجية للمياه ·
 - 3 _ منشآت الجر:
- الجر الجاذب (قناة مكشوفة أو أنبوب أو مجــرى جبرى) ،
- جر تحت الضغط يشتمل على محطات الضخ (ضخ النزح وضخ الدفع ومحطات الضخ الاضافى ومحطات الوصل) والقنوات تحت الضغط •
 - 4 خزانات التخزين التي تقوم بالمهام التالية :
- أ) خزانات الرأس التي تقوم بدور الصد بين منشآت النقل وشبكة التوزيع ،
- ب) الخزانات المزودة بالضغ في الشبكات الطبقية التي تكون بنفس الوقت خزانات الطرف لمجرى الجر (الدفع) وخزانات الرأس لشبكة الطابق الذي تزوده بالميساه،
- ج) خزانات التوازن الواقعة في طرف الشبكة، اذا لم تزود جاذبيا بخزان الرأس ·

2) تعريف منشآت توزيع المياه:

يجب أن يفهم بكلمة توزيع شبكة التوزيع التي يمكن أن تعلم حسب كل حالة، اما بمخرج الجمع والضغط الواقع في رأس الشبكة واما بجهاز العد بالغرز في قنوات النقل وان شبكة التوزيع تنتهى لدى المستهلكين بعدادات التفريع •

وتشتمل منشآت التوزيع على ما يلي :

- أ) خزانات التوازن المزودة جاذبيا انطلاقا من خزانات الرأس،
 - ب) الشبكة الاولية للتقسيم،
 - ج) الشبكة الثانوية للتوزيع،
 - د) التفريعات الخــاصة

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافىـــق 26 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد كيفيات الاستغلال والمحافظة على الطبقة المائية لوادى سعيدة

ان كاتب الدولة للمياه،

- ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ منطقة محمية تدعى «منطقة الحماية الكمية للطبقة المائية لوادى سعيدة» •

المادة 2: تتكون حدود المنطقة من قطع تضم، بخط مستقيم وبالتسلسل، نقاط احداثيات لامبير شمال $_{\rm I}/50.000$ الخرائط الطوبوغرافية ذات المقياس $_{\rm I}/50.000$ والحاملة رقمى $_{\rm I}/50.000$

ات لامبير	النقاط	
ص (Y)	س (X)	اللقي الل
193,000	265,000	i
. 193,000	272,000	ب
163,000	272,000	5
163,000	265,000	د

المادة 3: أن كميات الماء القصوى الفورية التي يؤذن بضخها -من الطبقة المائية بواسطة الحفر، تحدد طبقا للجدول بعده:

التنقسب	احـــ	- (1 (Ni: N)	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	س (X)	ص (Y)	منسوب الاستغلال المسموح
S1 (F 27)	266,700	179,300	75 لترا في الثانية
S2 (F 4)	2 67,6 5 0	180,050	35 لترا في الثانية
48	266,65@	178,700	10 لترات في الثانية
62	267.075	179,550	70 لترا في الثانية
ضاوی ثابت	2 65,900	173,650	5 لترآت في النانية
CDT مجـوب	2 66,300	173,100	5 لترات في الثانية

تخصص هذه الكميات من الماء للاحتياجات المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه •

اللاة 4: ان كميات الماء الاجمالية التي قدرها 200 لتر في الثانية تخصص لسد احتياجات مدينة سعيدة بالماء الصالح للشرب والمنطقة الصناعية والشركة الوطنية لصناعية السليلوز والشركة الوطنية للمياه المعدنية •

تمون الشركة الوطنية لصناعة السليلوز بالدرجة الاولى حسب النظام المختلط لاخذ المياه من وادى سعيدة وبواسطة

المادة 5: يمنع منعا باتا أى تنقيب جديد كما تمنع كل زيادة في كميات التنقيبات الموجودة حاليا •

المادة 6 : يكلف المدير العام للبرامج والدراسات القانونية، ومدير دراسات البيئة والبحث المتعلق بالمياه ومدير المياه بولاية سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار السذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1394 ·

عبد الله عرباوي

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 2 مايسيو سنة 1974 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 22 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا لصالح بلديسة مهديسة فى اطار الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٦٩٩ الموافق 2 مايو سنة ١٩٩٨ صادر عن والى تيارت يتم التنازل مجانسا لصالح بلدية مهدية (دائرة تيسمسيلت) عن قطعة أرض مشيدة عليها مباني قديمة وغير مغطاة كانت في السابق ملكا للبلدية وقد تمت حيازتها من طرف السلطات العسكرية •

ان مساحة هذه القطعة التي تبلغ 22 هكتارا و 64 آرا و 27 سنتيارا يحدها :

- _ شمالا : ملك الدولة رقم 12،
 - _ شرقا: المطار،
- _ غربا : طريق الولاية رقم 1،
- _ جنوبا : ملك الدولة رقم 130

وينبغى على بلدية مهدية أن تحترم الالتزامات الواردة للى الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 ودفتر الشروط الملحق به تحت طائلة الغاء هذا القرار،

اعلانات وبلاغات

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اعلانان يتعلقان بالمصادقة على اقتراحين

ان الزيادة في التكميلات الخاصة بالمراقد الموجودة بقطارات الليل والمقترحة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمطبقة ابتداء من 15 يوليو سنة 1974، قد تمت المصادقة عليها بموجب المقرر رقم 336 المؤرخ في II يوليو سنة 1974 الصادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل.

ان وزير الدولة المكلف بالنقل قد صادق، بموجب المقرر المؤرخ في 18 يونيو سنة 1974 على الاقتراح المقدم من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمتعلق باعادة

فتح نقطة توقف العامرية (لورمال سابقا)، خط السائية _ تموشنت، لجميع الخدمات،

ويسرى مفعول هذه التدابير ابتداء من 15 يوليو سنية. 1974

انـــدار لمقــاول

تنذر شركة البناء السينمائي الممثلة من طرف مديسرها « بان جاك » التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر 18 شارع أحمد شايب والتي اختارت مدينة الشراقة كموطن لها، متعهدة الصفقة رقم 15 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1972 والخاصة

بتنفيذ الاشغال اللازمة لتهيئة وتجهيز قاعة السينما، لأن تقوم بتسخير كل الامكانيات من أجل الاسراع في الاشغال التي شرع فيها بموجب أمر المصلحة المؤرخ في 12 مارس سنة 1973 وذلك في أجل قدره ثامنية (8) أيام ابتداء من تاريخ

نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

اخبـــار

تصريع بتاسيس جمعيسات

بعوجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 8 مايو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة و الجمعية الجهوية للمنخرطين في التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربيبة والثقافة ، وتمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شانه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو تكون له علاقة بموضـــوع معظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 تعتبد الجمعية المسماة « الاتحاديــــة

الجزائرية لرياضات العاب القوى » وتمارس نشــــاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باثا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه ان يمس بالامن الداخلي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة (الاتحادية الجزائرية للجمعيات العائلية ، وتمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي٠

ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسى من شانه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو تكون له علاقة بموضيوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق.